

## الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[ 464 ] خمسة عشر بالفرض، فبقي خمسة وعشرون لكل واحدة خمسة بالرد. وإن كانت مع الزوجة ثلاث بنات، ضربت أربعة وعشرين في ثلاث، فحصل منه اثنان وسبعون منها للزوجة تسعة بحق الثمن، وللبنات ثمانية وأربعون بحق الثلثين لكل واحدة ستة عشر، فبقي خمسة عشر لكل واحدة من البنات خمسة بحق الرد. وإن اجتمع في الفريضة ثمن وسدس، وهما فرض أحد الوالدين، وفرض الزوجة مع وجود الإبن كان ذلك أيضا من أربعة وعشرين، لأنها أقل عدد لها ثمن وسدس، فكان منها للأب أو الأم أربعة، وللزوجة ثلاثة، وما بقي فللابن، فإن كان الإبن أكثر من واحد، ولم تنقسم عليهم ضربت المبلغ في عددهم، وقد تم ما تريد. وإن اجتمع ربع وثلث في الفريضة، وهما سهم الزوجة مع الأم، أو مع الكلايتين فصاعدا من قبلها، ضربت مخرج الربع في مخرج الثلث، فحصل منه اثنا عشر منها للزوجة ثلاثة بحق الرابع. وللکلايتين فصاعدا أربعة، وللأم، فإن كانت مع الزوجة أم أخذت الزوجة ثلاثة، والأم أربعة، ورد الباقي على الأم، وإن كان مع الزوجة كلاله الأم، ولم ينقسم المال على الصفة ضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه، وخرج ما تروم على الصفة. مثاله: زوجة وثلاثة من كلاله الأم، فإن للزوجة ثلاثة، ولكلاله الأم أربعة، فبقي خمسة، وتنكسر خمسة، على ثلاثة، ف ضربت اثني عشر في ثلاثة، فحصل منه ستة وثلثون منها للزوجة تسعة بالفرض، ولكل واحد من الكلاله أربعة بالفرض فبقي خمسة عشر لكل واحد من الكلاله خمسة بالرد. وإن اجتمع في الفريضة ربع وسدس، وهما سهم الزوج مع أحد الأبوين،

---